Intellectual property rights for the arts (Proposal of art sector in the Kingdom of Saudi Arabia)

Dr. Nihad Ahmed Makram Assistant Professor of Political Science, College of Law and Political Science, King Saud University
Prof. Dr. Sahar Fayek Khalil, Professor of Curricula and Teaching Methods, Museum Education and Training, College of Education, King Saud University

Intellectual property in its simplest connotations according to the World Intellectual Property Organization: WIPO refers to all the creations of the mind, including inventions, literary and artistic works, designs, logos, names and pictures used in commerce *(WIPO, Publication No. 450 (E),*

What is Intellectual Property? Www.wipo.int) we currently live in an accelerating world at technological, cultural and technical levels. there is a huge amount of science and knowledge, innovations, and ideas that have been explored, and invested in various fields, so that we can say today that we are facing the era of the art intellectual revolution.

It is evident to human beings that the global struggle now is a race towards Progress , Therefore it can be said that determining the power of the state has become dependent on the amount of intellectual rights it possesses. The difference in the ownership of these rights between countries results in a wide variation in the degree of production, its quality, the level of national income, alongside the standard of living of the individual. It is also a concern that the voice of the state in international art forums becomes more and more louder the more it possesses these rights.

Since the field of intellectual property protection is necessarily based on preserving all kinds of intellectual creativity and its various fields, it is related in the first place to two aspects that are the basis in this framework, one of which is the institutional aspect and the other is the art organizational aspect. The international and legislative references that the Kingdom of Saudi Arabia joined. It is also concerned with protecting intellectual property rights in the second section, focusing on the arts sector in Saudi legislation

حقوق الملكية الفكرية للفنون

(مقترح قطاع الفنون فى المملكة العربية السعودية)

د.نهاد احمد مكرم استاذ مساعد العلوم السياسية ، كلية الحقوقو العلوم السياسية جامعة الملك سعود

ا.د سحر فايق خليل استاذ المناهج و طرق التدريس التربية المتخفية و التدريب, كلية التربية ,جامعة الملك سعود

مقدمة

تشير الملكية الفكرية فى أبسط مدلولاتها حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: إلى كل إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة (WIPO, Publication No. 450(E), What is Intellectual Property? www.wipo.int) .وحيث أننا نعيش فى عالم متسارع الوتيرة على الصعيد التكنولوجي والثقافى والتقنى . فأصبح هناك كم هائل من العلوم والمعارف، والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في شتى المجالات حتى يمكن لنا القول أننا نواجه اليوم عصر الثورة الفكرية . ولا يخفى على بنى البشر أن الصراع العالمي الأن هو سباق نحو التقدم ،بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية. فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

وحيث أن مجال حماية الملكية الفكرية يرتكز بالضرورة على حفظ كل أنواع الإبداع الفكرى و شتى مجالاته ،فهو يرتبط فى المقام الأول بجانبين هما الأساس فى هذا الإطار أحدهما هو الجانب المؤسسى والأخر هو الجانب التنظيمى،ومن ثم يهتم هذا البحث فى القسم الأول منه بإستعراض أهم المنظمات الدولية والمرجعيات التشريعية التى انضمت لها المملكة العربية السعودية .كما يهتم فى القسم الثانى بحماية حقوق الملكية الفكرية بالتركيز على قطاع الفنون فى التشريعات السعودية .

تتوجه المجموعة البحثية رقمResearch Group No.: RG-1441-488 (بالشكرللدعم المقدم من عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود)

المبحث الأول: الملكية الفكرية فى التشريعات السعودية

يوجد العديد من المعاهدات والإتفاقيات والصكوك الدولية التى تعالج مسألة حماية الملكية الفكرية والتى أمكن حصرها فى اتفاقيات معنية بالمعايير التى تستند إليها وتلتزم بها كافة الدول وتعمل على تطبيقها من خلال تشريعتها الوطنية ،هناك نوع من أخر من المعاهدات تهتم بتسهيل التسجيل الدولى خاصة فى مجال الملكية الصناعية أو تصنف أنواع الملكية الفكرية لتبسيط التسجيل عند إيداع ملفات التسجيل و هناك أيضا نوع يعرف بمعاهدات المواءمة والتى عمدت إلى إنشاء نظام موحد لتقديم الطلبات من خلال توحيد إجراءات التسجيل لكافة الدول الأعضاء. هذا يعنى أننا أمام كم هائل من الإتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية .ويأتى انضمام المملكة العربية السعودية لعدد من تلك الاتفاقيات والمعاهدات سواء عن طريق العضوية الكاملة بالتصديق والإنفاذ أو كعضو مراقب فيها ،ليضيف رؤية القيادة السياسية فى اتباع المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ولازالت المملكة تناقش ضرورة الإنخراط فى اتفاقيات ومعاهدات تضيف من خلالها مزدا من القيود لحماية حقوق الملكية.

<u>المطلب الأول: الإطار القانونى والمؤسسى</u>

أولا: على مستوى التشريعات الوطنية والإقليمية

تأتى الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية لتدلل وتؤكد حرص الدولة السعودية على المضى قدما فى الحفاظ على وحماية تلك الحقوق رافضة كل أشكال التعدى ،وقد بادرت المملكة بسن الأنظمة لتوفير لحماية اللازمة منذ مدة طويلة،حيث صدر أول نظام للعلامات التجارية عام 1358هـ الذى جرى تعديلة على التوالى فى العام 1404هـ وعام 1424هـ، وصدر نظام مكافحة الغش التجارى عام 1404هـ، عقب ذلك صدر نظامى براءات الإختراع عام 1409هـ،وحماية حقوق المؤلف 1410هـ. وتلى ذلك إحداث إصلاح مجموعة من النظم التشريعية والإجراءات الإدارية خاصة بعد إنضمام المملكة لمعاهدة تريبس منها ؛الأنظمة المتعلقة بحق المؤلف - تم تعديلة بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ1424/7/2هـ - وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية،.بالإضافة إلى 28 نظام قانوني يتعلق بحماية تلك الحقوق. و 15 لائحة تنفيذية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الأنظمةواللوائح ،-https://www.saip.gov.sa/ar/laws/regulations)

ولا يمكن إغفال النطاق الإقليمى فيما تعتبره المملكة أحد الركائز المهمة فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، حين انضمت للإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981سنة ،تجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤؛والتى أهابت بالدول العربية أن تضع كل دولة تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية (عبد الله، بلال محمود ، **حق المؤلف فى القوانين العربية** ،2018، ص21).أيضا كان إنضمامها لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الذى أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى دورته الثالثة عشرة (أبو ظبي ، ديسمبر 1992) (مجلس التعاون الخليجى ،مكتب براءات الإختراع،نظام براءات الإختراع،https://www.gccpo.org/conve/PatentSystem.aspx) وقد وافقت المملكة على الإنضمام لنظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ١١ و ١٢ صفر ١٤٣٤هـ.

جهات حماية الملكية الفكرية فى المملكة

تعتبر اللجنة الدائمة للملكية الفكرية والتى صدر قرار مجلس الوراء السعودى بإنشائها فى 1420/2/17هـ هى أولى الجهات المسئولة عن حماية حقوق الملكية بالمملكة ،والتى تتكون من وزارة الداخلية ، والخارجية ، والعدلة ، الثقافة والإعلام، التجارة والصناعة، والمالية ، البترول والثروة المعدنية ،ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،بالإضاقة إلى ديوان المظالم بإعتبارة الجهة القضائية المختصة بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.ثم أصبحت الهيئة السعودية للملكية الفكرية SAIP ، أحد المبادرات الهامة و المنجزة لمنظومة التجارة والاستثمار بموجب القرار الوزاري رقم /410/ لعام 2017 داخل المملكة ، وهى ذات مكانة عالمية ومحوراً رئيسياً للملكية الفكرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ،ويعد صدور موافقة مجلس الوزراء السعودى على الترتيبات التنظيمية للهيئة إنما هو لتفعيل إحدى مبادرات برنامج التحول الوطني فى المملكة 2020 ، وما توالي ذلك من إصدار للقرارت وتحديث للأنظمة والتشريعات بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المملكة في قطاع (الملكية الفكرية) من أهم الإنجازات في رفع مستوى الحماية القانونية، وتقديم الخدمة المرتبطة بالملكية الفكرية المتنوعة تحت مظلة الهيئة. ومن الجهات ما يهتم بتطبيق نطاق الحماية فى مجالات معينة ؛منها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من خلال الإدارة العامة للملكية الصناعية بمنح براءات الاختراع ،والعمل على حماية حقوق المخترعين. وزارة الثقافة والإعلام ؛والمعنية بنظام النشر والمطبوعات ونظام حقوق المؤلف ،وزارة التجارة و الصناعة ؛وتضطلع بمسئوليتها فى تسجيل العلامات التجارية بهدف حمايتها وفق اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية. واخيرا مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي مقره بالرياض ،وقد مارس مهامه في 1 أكتوبر 1998م، بإستقبال وفحص طلبات براءات الاختراع ومنح براءات الإختراع على مستوى دول المجلس.(الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى،التعاون فى مجال براءات الإختراع،https://www.gcc-sg.org/ar-sa/)

ثانيا:على مستوى التشريعات الدولية

انضمت المملكة العربية السعودية للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التى يتعين بالتصديق عليها وكما هو معروف إنفاذها والإلتزام بما ورد بها والتقيد بالشروط المنصوص عليها، فقد ظهرت الحاجة لتوفير حماية دولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الاجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفينا سنة 1873م، وذلك خشية أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى، ونتيجة لذلك أنشأت **اتفاقية (باريس)** لحماية الملكية الصناعية عام 1883م، حيث كانت أول معاهدة دولية مهمة ترمي لمنح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، وتم إنشاء مكتب دولي لإنجاز مهامها الإدارية عام 1884م، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتوقيع 14 دولة عضواً عليها .تعتبر اتفاقية باريس من أقدم المرجعيات التشريعية فى حماية الملكية الفكرية ، (منظمة الويبو،اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883،https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html) وهى تطبق الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (وهي نوع من "براءات الاختراع الصغيرة" المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان) وعلامات الخدمة والأسماء التجارية (وهي تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناء عليها) والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ) وقمع المنافسة غير المشروعة. وقد انضمت المملكة العربية السعودية لهذه الإتفاقية وأصبحت سارية المفعول إعتباراً من تاريخ 11 مارس 2004م، وجدير بالذكر أن الإنضمام أتى بعد دراسة دقيقه من قبل اللجنة الدائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وتتحدد رؤية المملكة فى الإنضمام لتلك الاتفاقية كما أوضحه المركز الإعلامى لوزارة التجارة فى مجموعة من النقاط:-

- تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في المملكة بسبب توفير حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء المعاهدة داخل المملكة.
- إستفادة مقدمي الطلبات المحليين الذين لم يسبق لهم التقدم بطلب حماية آخر في الخارج (يكون في الغالب سعوديين وبعض المقيمين العرب) من أولوية الايداع محلياً، حيث توجب معاهدة باريس على

الدول الأخرى الأعضاء بالمعاهدة الاعتراف بالاسبقية المحلية لمدة معينة (12 شهراً لبراءات الاختراع، و6 أشهر للعلامات التجارية) مما يفتح للاختراعات المحلية آفاقاً أخرى.

- إستفادة المملكة من إمكانية الانضمام لاحقاً إلى معاهدات توجب على البلدان أن تكون أعضاء في معاهدة باريس قبل طلب العضوية إليها.
- إبراز توجه المملكة في إحترام حقوق مواطني البلدان الأخرى في هذا المجال، ورفع درجة الثقة بنظام حقوق الملكية الفكرية في المملكة خاصة في ظل إنضمام عدد كبير من الدول إلى هذه المعاهدة.
- التمتع بالميزات الممنوحة للدول النامية.(وزارة التجارة السعودية ،المركز الإعلامى ، 1424، انضمام المملكة لاتاقية باريس لحماية الملكية الصناعيةواتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية)

كما انضمت المملكة **لاتفاقية برن** فى 2004 (منظمة الويبو، تفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية ،1886، https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html)ضمن اهتماماتها بضرورة حماية حق المؤلف سواء فى المجال الأدبى أوالفنى ،،والتى سبق وأن انضمت فى العام 1994إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف صيغة باريس 1971 التى دخلت حيز التنفيذ فى يوليو 1974 وكانت ضمن عضويتها.(إحصاء المنظمة المنظمة العالمية العالمية للملكية للملكية الفكرية الفكرية على الموقع :www.wipo.int) ومن المفيد الإشارة إلى عدم انضمام المملكة لأى اتفاقية معنية بالحقوق المجاورة فى ذاك الوقت ، حيث أنه كانت تناقش امكانية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، ما يعنى زيادة الإلتزامات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما له من أثار تابعة فى المحاكم السعودية. (أولسون، هنرى، الإطار القانونى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2004،ص 2) تستند الإتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشتمل على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.وفيما يتعلق بالحدود الدنيا للحماية ؛بالنسبة إلى المصنفات، تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة 2(1) من الاتفاقية).ومن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استئثارية "حق الإستنساخ "حيث تشير المعاهدة أنه حق بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة) وتنص الاتفاقية أيضا على بعض "الحقوق المعنوية"، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته. وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف. بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة. ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانونا للجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها. كما تسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة. ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد 9(2) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، والمواد10 (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و10 ثانيا (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية).(موقع الـويبو wipo، ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، مرجع سبق ذكره)ومن المعاهدات والإتفاقيات التى انضمت لها المملكة **"اتفاق لوكارنو"** 1968 والمعدل لسنة 1979بشأن وضع تصنيف دولى للتصاميم الصناعية . (منظمة الويبو ،تصنيف لوكارنو1968، https://www.wipo.int/classifications/locarno/ar/preface.html)

وذلك بموافقة مجلس الوزراء السعودى 19من نوفمبر 2019. والذى يعنى أنه يجب على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المجسدة للتصاميم. ويجب أيضا اتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو التسجيل.

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات ، وقد اعتمدت هذة المعاهدة فى المؤتمر الدبلوماسي في مراكش 27 يونيو 2013 ،وحيث نصت فى مادتها (71) على أن تكون متاحة للتوقيع عليها بعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهّل، لمدة سنة بعد اعتمادها.إلا أن المملكة العربية السعودية قد انضمت لتلك الإتفاقية فى نوفمبر 2018. وتنبع الأهمية التى دعت المملكة للإنضمام لهذة المعاهدة كونها تعد الأولى في مجال حقوق المؤلف تنطوي على منظور واضح يحترم حقوق الإنسان، تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا في مادتها (التاسعة) المعنية بالوصول الشامل إلى البيئة المحيطة

والمعلومات. كما أنها أى المعاهدة تشدد على أهمية حقوق المؤلف أمام كل الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقات البصرية، في قراءة المطبوعات. وحسب تقدير منظمة الصحة العالمية يبلغ عدد المكفوفين في العالم 285 مليون نسمة حول العالم، 90% منهم يعيشون في الدول النامية، وفي إحصاء للويبو وجد أن 60 دولة فقط لديها استثناءات في قوانينها الخاصة بحقوق المؤلف التي تسهل حصول المكفوفين ومن يعانون من صعوبات القراءة، على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزاً ومكافأة على الإبداعات الأدبية والفنية وأهمية تعزيز الفرص. وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة بهدف تحقيق تكافؤ الفرص في المجتمع، والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق قابلة للنفاذ وميسّرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات،أتت تلك الإتفاقية لتحدد بعض القواعد والإستثناءات بشأن بعض النسخ القابلة للنفاذ.وإمكانية التعاون لتيسير التبادل واستيراد لتلك النسخ عبر الحدود .(منظمة الويبو ، اتفاق مراكش،2013 ، (https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=382&plang=AR

<u>السعودية وحماية الملكية الفكرية فى المنظمات الدولية</u>

أولا: منظمة الويبو WIPO ،وهى تعد ضمن المنظمات الدولية الحكومية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974. والتى انضمت لها العديد من الدول العربية ، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية حيث نالت عضويتها فى 22 مايو 1982. وقد جاءت فكرة التأسيس تتويجا لكل من اتفاقيتى باريس وبرن ، ودعما لحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً، (الشركة السعودية لحماية الملكية الفكرية،ملخص عن انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو لسنة 1441،1967،https://siprc.com.sa/wipoagreement/) بالإضافة إلى ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات المختلفة فى مجال الملكية الفكرية.وتضطلع المنظمة بمهام ووظائف متعددة على الجانب الفنى و الإدارى بالإضافة إلى عدد أخر من الوظائف الأخرى دعما لنشر ثقافة الملكية الفكرية وضرورة حمايتها ومن الوظائف التى تقوم بها WIPO:-

- تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- عرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات.
- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.(الويبو، اتفاقية استكهولوم يوليو1967 https://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283805)
- **ثانيا :منظمة التجارة العالمية** ،بحصول المملكة على العضوية الكاملة فى منظمة التجارة الدولية بتاريخ 2005/12/11م. أصبح لزاما عليها الإلتزام بكافة معايير حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في اتفاقية "تجارة حقوق الملكية الفكرية TRIPS "الملحق (1) ج من الوثيقة الختامية. (الصغير،حسام الدين ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس،2007،ص3) وتشمل حقوق الملكية الفكرية حسب بنود االتفاق: حقوق الطبع؛ والعلامات التجارية؛ والعلامات الجغرافية للسلع (الاشارة إلى مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج)؛ والتصميمات الصناعية؛ وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية.(سهيلة ،جموح، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكريةTRIPSتأثيرها على الإقتصاد العربى واتجاة العلاقات التجارية،2017، ص ص112-102) عالجت اتفاقية TRIPS حقوق الملكية الفكرية فى سبعة أجزاء هى : أحكام عامة ومبادئ أساسية ، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها ، الترتيبات الانتقالية ، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية .و تهدف تريبس فى النهاية إلى تحقيق متطلبات الدول الأعضاء لتوفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية (World Trade Organization, "Part I — General Provisions and Basic Principles",*Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights*) وبنص الإتفاق يمكن التشاور بهدف وضع ترتيبات لاقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والويبو وهيئاتها المختلفة في مجال الملكية الفكرية ، من خلال المجلس المعنى بحقوق الملكية الفكرية وذلك في غضون سنة واحدة من الإجتماع الأول (المادة 68) . وينص الاتفاق أيضا على اجراء المشاورات حول مجالات محددة للتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية . وتنص المادة 63-2 ، على وجه الخصوص ، والخاصة بتبليغ الأعضاء القوانين

واللوائح التنظيمية الى مجلس تريبس "يسعى مجلس تريبس الى التخفيف الى أقصى حد من العبء الذي تتحمله الأعضاء من جراء تطبيق ذلك الالتزام ، وله أن يقرر التنازل عن الالتزام بتبليغ القوانين واللوائح التنظيمية اليه مباشرة اذا نجحت المشاورات مع الويبو بشأن انشاء سجل مشترك يتضمن تلك القوانين واللوائح التنظيمية . وينظر المجلس أيضا ، في هذا الصدد ، في أي عمل يكون ضروريا بشأن الاخطارات امتثالا للالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والنابعة من أحكام المادة 6 (ثالثا) من اتفاقية باريس (1967). ومن ثم فقد تم توقيع اتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في 22 ديسمبر/كانون الأول 1995 ، لتقنين التعاون بين المنظمتين في مجالات تبليغ القوانين والاجراءات التنظيمية للملكية الفكرية ، الافادة بشعارات الدولة والشعارات الأخرى والمساعدات التقنية القانونية والتعاون التقني مع الدول النامية ، وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني 1996 . (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،(https://nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

المطلب الثاني: الملكية الفكرية بين التشريع والتطبيق

مما لا شك فيه أن البيئة التشريعية الدولية تعد الإطار الأشمل لحماية الملكية الفكرية على مستوى العالم ، إلا أنه وعلى الرغم من حرص الجماعة الدولية من دول ومنظمات دولية وإقليمية على ادماج تلك الحماية ضمن تشريعاتها الداخلية تحقيقا لأعلى معايير دولية متبعة فى أساليب طرق حماية الملكية الفكرية ، إلا أن الفجوة لا زالت كبيرة بين التشريع و التطبيق أو بين الإنتهاك والحماية . فعلى سبيل المثال تجد الصين من أكثر الدول خرقا لحقوق الملكية الفكرية. وهو الأمر الذي دفع ألمانيا إلى مطالبة بكين باعتماد سبل أكثر فاعلية في مجال مكافحة التعديات على إبداعات الآخرين وسرقتها. ووفقا لبيانات معهد الاقتصاد الألماني فإن خسائر الشركات الألمانية نتيجة الخروقات الصينية تُقدر بحوالي 30 مليار يورو سنويا.(عماد م. غانم، الملكية الفكرية بين الإنتهاك والسيادة،2006، https://www.dw.com/ar/)**وفيما يلى بعض الجوانب المتعلقة بالحماية منها:-**

أولا:ما يرتبط بالتشريعات والقوانين ،عملت معظم الدول والجماعات الإقليمية على توفير مناخ تشريعى لحماية الملكية الفكرية، خاصة بعد إعلان إلتزاماتها الدولية نتاج انضماها للإتفاقيات والمعاهدات الدولية ، كذلك إنضمام معظم الدول لإتفاقية التجارة العالمية ، والتى تنص وكما أشرنا مسبقا إلى ضرورة الإلتزام بكافة نصوصها شرطية الإنضمام لها ، ومنها بالطبع حماية حقوق الملكية الفكرية.ومع ذلك لازالت مؤشرات وضع بعض الدول حال الدول العربية فيما يخص الحماية متواضعة للغاية مقارنة بنظيراتها من دول العالم الأول . (مركز سياسات الإبتكار فى غرفة التجارة الأمريكية (GIPC) ،مؤشر تحليل مناخ الملكية الفكرية فى 50 دولة فى اقتصاديات العالم،2019) ويعزى ذلك فى كثير من الأسباب إلى اختلاف المواءمات التشريعية لقوانين تلك الدول مع التشريعات الدولية ، ولا يمكن انكار مراعاة تلك الدول لحماية الملكية الفكرية ولكن يمكن القول أن صياغة تشريعات وطنية موائمة للتشرعات الدولية، أو تحديث التشريعات والقوانين القائمة ، تمثل تحدى حقيقى أمام تلك الدول . فنجد أن العديد من التشريعات العربية على سبيل المثال والمتعلقة بالملكية الصناعية مقارنة باتفاقية تريبس الدولية قد تحتاج أغلبها إلى تعديلات؛ فمنها من تجاوز الزمن ويحتاج إلى إعادة صياغة كاملة، ومنها ما هو منقوص لا يغطى الحقوق الأساسية الواجب حمايتها ، ومنها القاصر على التغطية الكاملة للعناصر الواجب حمايتها فى إطار كل حق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا ما أشارت له اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا فى 2005 ،وكانت من بين تلك الإشارات ملاحظاتها حول إجراء تعديلات للمواد (1) و(22) و(26/ ب) ضمن نظام العلامات التجارية لسنة 2002/1433 فى المملكة العربية السعودية. (الأمم المتحدة(اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربى أسيا)، التطورات فى تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية فى الدول العربية ،2005) **ومن الجدير بالذكر أن المملكة اتخذت بعض الخطوات لتعديل أنظمتها المتعلقة بالملكية الفكري وفقا للتريبسTRPS كالتالى:-**

- قانون حقوق النشر والتأليف (30 أغسطس 2003م)
- قانون حول منح البراءات خاصة براءة الاختراع، والرسوم الصناعية، والأصناف النباتية، والرسوم الصناعية (قانون براءات الاختراع الجديد 17 يوليو 2004م.
- الأنظمة التنفيذية لقانون حقوق النشر والتأليف (29 مايو 2004م).
- اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع (26 ديسمبر 2004م).
- قانون العلامات التجارية (17 أغسطس 2002م).
- اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية خلال عام 2005م
- أحكام حماية المعلومات التجارية ومن ضمنها حماية معلومات اختبار المواد الصيدلانية والزراعية والكيماوية خلال عام 2005م.
- تعديل أنظمة حقوق النشر النافذة المفعول بحيث تضمن حماية ما يلي:-
- التسجيلات الصوتية، بحيث تم تعريف كلمة (أعمال) الواردة في القانون بأنها تعني التسجيلات الصوتية.
- حماية حقوق البث الإذاعي الواردة في معاهدة بيرن.

- حماية الصادرات والواردات التجارية على نحو متوازن، بحيث يمكن معاقبة كل من يقوم بتصدير أو استيراد النسخ غير المرخصة للتوزيع بالمملكة.
- اتخاذ مكتب براءات الاختراع في المملكة إجراءات جديدة للتعامل مع العوامل التي تعيق تطبيق القانون، ومن ضمن ذلك زيادة جوهرية في عدد الموظفين المسئولين عن تدقيق براءات الاختراع، وقد التزمت المملكة بالتنفيذ الصارم لأحكام القانون في نهاية 2006م.

ثانيا:تحديد المعايير ،يرتبط تحديد المعايير وبشكل وثيق بمبدأ المعاملة بالمثل(المعاملة الوطنية) ، والذى يعنى إلزام أي بلد بضمان نفس الحماية لمواطني بلد أجنبي كما هو الحال بالنسبة لمواطنيه. وهنا لا يشير مصطلح "بلد أجنبي" إلى أي بلد أجنبي فحسب، بل إلى أعضاء معاهدة دولية في مجال الملكية الفكرية، حتى في الحالة التي لا يكون فيها الشخص الأجنبي من مواطني البلدان الأعضاء في اتفاقية ما، فقد يتمتع بمعاملة وطنية إذا كان يربطه أي نوع من العلاقة مع بلد عضو؛ بمعنى؛ إذا كان يقيم على أراضي البلد العضو أو لديه عمل تجاري فعلي وسليم فيه. بالطبع يثير هذا المبدأ مثلا إشكالية خاصة ونحن نتحدث عن حماية تتعلق بالموروث الحضارى ،بما يتوجب ضرورة فهم ذاك الموروث والتعامل معه على مستوى التشريعات الوطنية ، فتشريعات الدول ليست إلا تعبيرا عن خصوصيتها ومكوناتها الثقافية والحضارية ، لذلك لابد من الإتجاه نحو الإلتزام بمعايير دولية محددة .تمكن الجميع من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .هذا ما حاولت اليونسكو العمل عليه، ولكن هناك العديد من الدول لم تتكون لديها بعد خبرات كافية لحماية ميراثها الحضارى على المستوى الوطنى ، فما بال على المستوى الدولى. (حديد،حسيب إلياس ، الملكية الفكرية فى عالم اليوم، 2014، ص ص 26-25)

ثالثا:مدد الحماية، حيث أن الحماية مرهونة بمدة زمنية تحكمها ، فمثلا تحمى الملكية الفكرية الإنتاج الأدبى والفنى لمدة زمنية محدودة، وعند انقضائها تجرد من الحماية وتصبح مندرجة ضمن الملك العام. ويمكن لأى شخص أن يستخدم حق الملكية الفكرية دون أي قيود من صاحب الحق بمجرد انقضاء مدة حمايته.ولكن ما هى تلك المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية ، يشير الفقه القانونى إلى وجود رأيان واجبان للحماية :-

الرأي الأول: ذهب الرأي الأول الى وجوب توافر شرطين رئيسيين اولهما: ظهور خلق جديد في عالم الفكر أي اعتبار الابتكار شرطاً ضرورياً للحماية. وثانيهما: بروز هذا الخلق الى عالم الوجود ليصبح حقيقة ملموسة يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه.

الرأي الثاني: انه يرى وجوب توافر ثلاثة عناصر في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية. اولهما (الفكرة)، وثانيهما (التصميم)، وثالثهما (التعبير). وقد اعتبر هذا الرأي ان الفكرة هي المادة التي يبنى عليها المصنف. والتصميم هو التمهيد للفكرة حتى تخرج الى عالم الوجود، وهما يستحقان الحماية قبل التعبير عنه في الثوب النهائي. ومثال ذلك مؤلفاً ينضج في ذهنه تصميماً لقصة ثم باح بها لأحد معارفه، فأخذها هذا وأخرجها للناس فان صاحب الفكرة والتصميم جدير بالحماية. (مرسى ، محمد كمال، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية،1949،ص 322) وقد اتجهت بعض الأراء إلى أن هناك شرطان رئيسان للحماية:-

أولهما : ان يتضمن المصنف ابتكار.

ثانيهما: ان يظهر المصنف في شكل محسوس الى عالم الوجود.

ومن ثم يجب إضافة نص يتناول عدم توفير الحماية للأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم، والمبادئ والحقائق المجردة والإكتشافات. وتثار قضية مدد الحماية جدلا فقهيا ضمن التشريعات الوطنية والدولية (منظمة الويبو ، أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلبة والطالبات،https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1056.pdf) فالأصل أن تعمل التشريعات بحماية مدى الحياة ولمدة خمسين عاما كقاعدة عامة للحماية ، بينما نجدها فى بلدان متقدمة أكثر تشددا قد تصل إلى خمسة وسبعون عاما ، على أن تكون ابتداء من يناير حتى ديسمبر حسب التقويم الشمسى ، بينما تحسب فى المملكة العربية السعودية وفقا للتقويم الهجرى ويتضح من الجدول رقم (1) مدد الحماية المعمول بها داخل المملكة ومن ضمنها مدة الحماية الخاصة بحقوق المؤلف، وهناك دولا تحسب المدة ابتداء من تاريخ الواقعة نفسها ،و دولا أخرى تحسب المدة ابتداء من أول يناير التالى للتاريخ المنشئ للواقعة، أو من نهاية السنة الميلادية التي حدثت خلالها الواقعة المنشئة للحماية، وفي بعض التشريعات العربية بعض الاستثناءات على القاعدة العامة لمدة الحماية سواء كانت استثناءات بالإنقاص أو بالإطالة (المصنفات المشتركة).ومن الجدير بالذكر ضرورة وجود نظام إدارة جماعى داخلى على كافة المصنفات الأدبية والفنية ، بالإضافة إلى ضرورة إخطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأى استثناء تتجه الدولة للقيام به فيما يخص مدد الحماية.

جدول رقم (1)

مدد حماية الملكية الفكرية داخل المملكة العربية السعودية

التصنيف	مدة الحماية
براءة الإختراع	20 سنة من إيداع الطلب
العلامات التجارية	10 سنوات قابلة للتمديد
النماذج الصناعية	10 سنوات من ايداع الطلب
حق المؤلف	مدى الحياة - 50 سنة بعد الوفاة
أعمال الفنون التطبيقية(الصناعية – الحرفية)	25 سنة من تاريخ النشر
التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة	10 سنوات من ايداع الطلب
البراءة النباتية	20 سنوات من ايداع الطلب

رابعا: تسوية المنازعات،ترتبط حماية الملكية الفكرية بالوسائل الرادعة الكفيلة لحماية هذا الحق **ومنها:-**

1- **التقاضى** بما يعرف بإنفاذ التشريعات ، وحيث يتكون نظام الإنفاذ من **العناصر الموضوعية للإنفاذ** والمقصود هنا العقوبات والإجراءات واجبة التطبيق . و**الولاية القضائية** أى المحاكم المختصة لنظر تلك القضايا ، و**القانون المطبق** بمعنى الأحكام التشريعية التى تسرى على حالة معينة من التعدى على الحقوق،أى مكان ارتكاب التعدى . هناك بعض الصكوك الدولية التى تتناول مسألة الإقرار بالقرارات الصادرة فى القضايا المدنية والتجارية وإنفاذها وتسرى تلك الصكوك على القرارات الصادرة أيضا فى قضايا التعدى على الحقوق. أما الأمور المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المطبق ، فلا تزال متروكة للنقاش . على اعتبار أن لكل دولة وان كانت عضو فى اتفاق أو معاهدة دولية قوانينها الخاصة ، ومحاكمها المختصة بالنظر فى تلك القضايا سواء أفردت لها محاكم متخصصة أو ضمن النظام القضائى العام بها.ومع ذلك يعد الجانب الرئيسى من مسألة الإنفاذ الذى يخضع لمعيار دولى فيما يخص المعايير الموضوعية للإنفاذ (أى العقوبات) أحكام ملزمة للدول الأعضاء فى أى اتفاق دولى ، فمثلا يحتوى الفصل الثالث من اتفاقية تريبس على أحكام مفصلة بشأن العقوبات التى تطبق فى حالات التعدى على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل وسائر حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم فهى أحكام ملزمة لا يجب التخلف عنها وإلا قد يؤدى ذلك إلى فرض عقوبات تجارية. تشتمل تلك الأحكام على إجراءات مدنية وإدارية ،ومتطلبات خاصة فيما يتعلق بالتدابير الحدودية ، وقد يتصاعد الأمر إلى اللجوء للإجراءات الجنائية والتى قد تؤول إلى أحكام بالسجن أوغرامات مالية أو الإثنين معا. (أولسون ، هنرى، مرجع سبق ذكره)وفيما يخص القضاء الوطنى تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوما على ايجاد روابط وقنوات مشتركة و دورات قضائية متخصصة مع الدول لنقل الخبرات وتطوير العمل القضائى فى مختلف قضايا الملكية الفكرية . وكثيرا ما تكلَّف السلطات القضائية الوطنية بمهمة تسوية قضايا الملكية الفكرية المستجدة التي تطرحها التغيرات التكنولوجية والمجتمعاتية التي تتقدم بسرعة أكبر من تطوّر التشريعات والسياسة العامة. فكيف يتصدى القضاة لتلك التحديات – انطلاقا من تقييم موضوع بالغ التقنية وشديد الحساسية من الناحية الاقتصادية؛ ووصولا إلى التحكّم في واقع استغلال الملكية الفكرية الذي باتت تسوده العولمة والرقمنة؛ وإلى تكييف هياكل إدارة المحاكم لتتمكّن من استيعاب تزايد حجم وتكاليف التنازع على الملكية الفكرية؟ فى المملكة العربية السعودية، يختص المجلس الأعلى للقضاء الذي يبذل كل جهد في تطوير وحوكمة الإجراءات القضائية لكافة المجالات في المملكة بما فيها مجالات الملكية الفكرية بنقل الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الملكية الفكرية.(الزايد ،ابراهيم،المبادىء والسوابق القضائية المحلية والدولية فى مجال حقوق المؤلف، https://drive.google.com/file/d/1faxrT9745XWJ3iMJdK4sVJekTbvWHaKp/view)هذا ومن الجدير بالذكر اتجاه الهيئة السعودية للملكية الفكرية لعقد اتفاق ووزارة العدل ،بموجبه تم تدريب مجموعة من القضاة وعددهم 45 قاضيا، كقضاة مختصين في جوانب الملكية الفكرية، وتم إنشاء دوائر قضائية مختصة بالملكية الفكرية، تحت المحكمة التجارية .

2-الوساطة وهو إجراء غير ملزم تعرض فى إطاره الأطراف المتنازعة طواعية لإيجاد حل للمتنازع حولة من خلال وسيط محايد يرتضية الأطراف بما يصل إلى تسوية تحقق الرضا المتبادل والمصلحة العامة.وقد تدور عملية الوساطة حول مسائل قانونية أو غير قانونية. وقد تكون سرية إلا فى حالة رضا الأطراف بالإعلان عنها ، ومن ثم يحدد الأطراف أنفسهم هيكل التسوية وشروطها غير ما هو معمول به فى التقاضى. ويمثل هذ النوع من التسوية مسارا تعترف من خلالة الأطراف بالإختلافات الثقافية فيما بينها ، ويعمل فى ذات الوقت إلى الوصول لحلول فى

أقصر وقت ممكن ، مؤكدة على طبيعة العلاقة الجيدة بين أطراف النزاع. (منظمة الويبو ، أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلبة والطالبات، مرجع سبق ذكره)

3- التحكيم :يدور موضوع التحكيم حول مساءل قانونية ترتبط بالإستناد للقانون الموضوعى المعمول به ، وهو يختلف عن الوساطة كونه إجراء أكثر رسمية وان كان يتفق معها فى بعض المبادئ، فيعرض النزاع على محكم واحد أو أكثر يصدر فيه أمرا نهائيا ملزما للجميع . ولا يجوز انسحاب أطراف النزاع متى شرعوا فى ذلك على عكس الوساطة التى تسمح بإنسحاب أطراف النزاع وقتما يشاءون.ويختلف الأمر عن اللجوء للمحاكم كونه يسمح بحرية اختيار للمحكم الملائم. (أندرسون ، جين ، السبل البديلة لتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية ووأشكال التعبير الثقافى التقليدى والموارد الوراثية ،موجز المعلومات الأساسية (8)، منظمة الويبو للملكية الفكرية ، 2016)

وتسعى المملكة فى إطار تعجيل البت فى المشكلات إلى انشاء لجان وطنية (شبه قضائية) لإنفاذ الملكية الفكرية، بحيث أن اللجنة الوطنية هي التي تتولى أدوار الجهات.(**السويلم، عبد العزيز،لجان شبه قضائية لشكاوى الصحفيين،2020**،https://www.okaz.com.sa/news/local/2032911)

المبحث الثانى: حق الحماية فى قطاع الفنون بالمملكة

جدير بالذكر فى هذا المقام تحديد المقصود بالفنون والتى تتضمّن بالمعنى الواسع لها الفنون الجميلة أو ما يسمّى الآداب الرفيعة مثل ؛ الموسيقى، والشّعر، والنّثر، والعمارة، والرّسم، والنّحت، والرّقص، والغناء، والتمثيل، وترتبط كلمة فن بالفنون التشكيليّة أو المرئيّة التي تجمعها خصائص مشتركة رغم اختلافها. وهناك تصنيفا وضعه عالم الفنون "كانت" بتقسيم الفنون الجميلة إلى ثلاثة أنواع:الفن التشكيلى ، التصوير، فن اللعب بالأحاسيس. (أبو ريان، محمد، فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة ، 1994 ، صفحة 170-182)بينما يصنف لاسباكس من أتباع المدرسة الاجتماعيّة الفرنسيّة؛ الفنون إلى ثلاثة أقسام أخرى : الفنون الحركية(موسيقى – غناء – رقص)، الفنون الساكنة (العمارة، والتّصوير، وفنّ النّحت). تسمّى هذه الفنون بالسّاكنة؛ لإرتباط الاسم فقط بوضعيتها الماديّة، أمّا أثرها الفنيّ فإنّه يُحدِث أثراً في النّفس،الفنون الشعرية.وهناك العديد من التصنيفات الأخرى كتصنيف هيجل المبنى على الفلسفة الميتافيزيقية ، ونظرية الجشتالت للعالم الفرنسى شارل لالو. وعلى أية حال ينصب محور الاهتمام هنا على مختلف الفنون ذات العلاقة بالشكل الجمالى كالرسم أو التصوير أو النحت أو إضافة خطوط أو ألوان....ألخ ، ولا يمكن أن نتغافل حقوق الملكية تلك المرتبطة بالرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية ذات الطابع الفنى.

وتتعلق الملكية الفكرية فى قطاع الفنون ، بحماية الإبداع لكل ما هو ذو طابع جمالى شكلى.وحيث أنها مضمنة ضمن اتفاقيات ومعاهدات دولية تشترك المملكة فى عضويتها لحماية هذا الحق من التعدى ، إلا أنها - المملكة - وعلى المستوى الداخلى لم تتراخى فى تضمين الحماية لذاك القطاع ضمن تشريعاتها الوطنية ، فنجد نظام حق المؤلف الصادر سنة 1424 والمعدل لسنة 1434هـ فى مادتة (2) ينص على أنواع المصنفات الفنية المشمولة بالحماية .كما ينص نظام العلامات التجارية ،على ضرورة توفير الحماية اللازمة للعلامات التجارية التى تأخذ شكلا مميزا من صور أو رسوم أو إمضاءات أو نقوش المراد استخدامها فى تمييز السلع أو الخدمات .(الهيئة السعودية للملكية الفكرية،مرجع سابق) وقد أعطى نظام براءات الإختراع فى المادة (2)من الأحكام العامة ،الحق فى حماية الملكية الفكرية للرسوم أوالنماذج الصناعية والمقصود بها تجميــع للخطـوط أو الألـوان ثنـائي الأبعاد أو شـكل ثلاثى الأبعاد يضفى على المنتج مظهراخاصا.

المطلب الأول: اختصاص الحماية

<u>أولا: حقوق المؤلف</u> لتحديد اخصاصات الحماية وبصفة عامة، ينبغي أن نحدد الفوارق بين الأعمال الفنية المختلفة؛ وكما أشرنا إلى المصنفات الواردة بنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ 41 بتاريخ 2 من رجب 1424هـ والمعدل بالقرار الوزارى رقم 536 بتاريخ 19/10/ 1439 نجد أن النظام يحدد تلك المصنفات فى الأتى :أعمال الرسم، والفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية؛ فن النحت والحفر والطباعة على الحجر والحياكة الفنية ونحوها. وأعمال التصوير الفوتغرافى ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية ، والتصاميم والمخططات والرسوم الكروكية ، والأعمال التشكيلية المرتبطة بالجغرافيا . وتشتمل أيضا أسماء المصنفات ذات الطابع الإبتكارى ومجموعة المصنفات والتعبيرات (الفلكورية)للتراث الشعبى التقليدى. (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حقوق المؤلف، مرجع سابق)كما يحدد النظام الحالات التى تسمح بإستنساخ العمل الفنى منها:-

- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها من رسوم، أو صور ، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ أو الأدب والفنون ؛ على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف واسم المؤلف.
- التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفس وفي الظروف نفسها التى أخذت فيه الصور.

وتشير اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/4) بتاريخ 1440/9/4هـ ،فيما يخص التراث الشعبى (التعبيرات الملموسة) على اعتباره ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السعودية للملكية الفكرية. ومن ثم يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الهيئة المسبق (الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، اللائحة التنفيذية، مرجع سبق ذكره)

ولعلنا فى معرض الحديث عن الفنون وأساليب حمايتها ، يجب الإشادة بأحد أنواع الفن التشكيلى ألا وهو فن النحت والتى كاد أن يندثر بل ويتلاشى ضمن مجموعة الفنون داخل المملكة ،إلا أن إعادة إحياء ذلك الفن جاء ليسهم في إثراء الذائقة الجمالية للجمهور من جهة، وتعضيد خبرات دارسي وهواة الفنون الجميلة عمومًا وفن النحت على وجه الخصوص. وقد نظمت المملكة أول مهرجان رسمي لفن النحت يحمل اسم "سمبوزيوم طويق الدولي الأول للنحت 2019" تحت رعاية وزارة الثقافة السعودية، وتنظمه الهيئة العامة لحي السفارات في العاصمة الرياض، ويركز على النحت المباشر على الرخام.وبناء عليه يعد هذا النوع من الفنون هو الأحداث ضمن باقى الفنون داخل المملكة والأحدث أيضا ضمن مجالات الحماية الفكرية(المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 1440هـ).

وفيما يخص أليات الضبط والعقوبات فوفقا للنظام السعودى عند تحديد حالات التعدى ،تبدأ عمليات الضبط والتفتيش والتحقيق،ولصاحب الحق طلب تعويض عن الأضرار التى لحقت به جراء حالة التعدى ، وتباشر لجنة المخالفات اختصاصها وتحدد العقوبات وفقا للمادة 22 من النظام والتى تبدأ بالإنذار والتعويضات المالية – لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال – وقد تصل إلى السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر. هذا ويحق لمن صدر ضدة قرار التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوم من تاريخ ابلاغه بالقرار.

ثانيا :الرسم أو النموذج الصناعى

إذا انتقلنا إلى الرسم أوالنموذج الصناعي فيمكن أن نميزه كونه قابلا للاستنساخ بالوسائل الصناعية، وإلا صار "عملا فنيا" يمكن حمايته بحق المؤلف كما أشرنا سابقا. ومن المهم الإشارة إلى أنه عندما يكون الرسم أو النموذج الصناعى مشمولا بالحماية ، هذا يجعل المالك لديه حق استئثارى يحظر استنساخ أو تقليد هذا العمل على يد الغير دون تصريح. (بن عفيف، محمد ، تسجيل النماذج الصناعية فى المملكة العربية السعودية ، مكتب محمد بن عفيف للمحاماة على الموقع التالى:https://www.afiflaw.com/)ولا يمكن اكتساب حماية الرسوم والنماذج الصناعية سوى من خلال تسجيلها ، وفي عدد من البلدان، كما فى المملكة لا يجرى أي بحث ولا ينجز أي فحص موضوعي قبل تسجيل النموذج الصناعي، (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اجراءات وضوابط تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية فى اللائحة التنفيذية لنظام البراءات ، مرجع سابق)كما تنص بعض البلدان في قوانينها على إجراء البحث والفحص في حال نشر طلب النموذج الصناعي واعترض طرف آخر على تسجيله بواسطة إشعار بالاعتراض .ويجب أن يكون النموذج "جديدا" و "أصليا" كي يكون أهلا للحماية بواسطة التسجيل وتلك هي القاعدة العامة ،وتبلغ مدة الحماية للرسوم أوالنماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية عشر سنوات ،وفي الغالب يتم تجديد الحماية بعد تسديد رسم التجديد ، ولا تتعرض حماية النماذج الصناعية للإلغاء بعد تسجيلها في حال لم ينتفع بها بشكل فعال، وهي تختلف في ذلك عن العلامات. ومن الجدير بالذكر الإشارة لبيان التقرير الإحصائى للملكية الفكرية للعام 2019 حيث بلغ عدد تقارير الفحص الشكلى بالمملكة 489 تقرير، وبلغ اجمالى الطلبات المرفوضة 115 طلب. ويوضح الجدول رقم (2) عدد الطلبات المسجلة و الشهادات الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية فى أخر خمس سنوات. (الهيئة السعودية للملكية الفكرية ،التقرير الإحصائى للملكية الفكرية ، 2019)

جدول (2)

العام	طلبات النماذج الصناعية (مؤسسات / أفراد)	شهادات النماذج الصناعية(مؤسسات/ أفراد)
2019	804	564
2018	917	786
2017	1001	921
2016	937	794
2015	824	869

ومن الملاحظات ذات الأهمية يجب التمييز بين موضوع حماية الرسم أو النموذج الصناعي وموضوع حماية البراءة، وذلك فى الأساس لأن الأول يرتبط بمظهر السلعة. فالرسم أو النموذج الصناعي هو بالتحديد المظهر الزخرفى أو الجمالى للسلعة، ذلك المظهر الذي لا تفرضه الضرورة التقنية أو الوظيفية. أما موضوع حماية البراءة، فعلى العكس من َذلك سواء كان منتجا أو عملية، يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون "اختراعا"، وهو ما يعنى من بين الشروط الأخرى ، أنه يجب أن يكون له استخدام عملى .

ثالثا: العلامات التجارية إستكمالا لما سبق يجب علينا أيضا التمييز بين الرسم أو النموذج الصناعي والعلامة (أو العلامة التجارية)، وذلك فى الأساس لأن الرسم أو النموذج لا ينبغي بالضرورة أنً يكون مميّزاً. أما العلامة، فعلى وجه النقيض، وعلى الرغم من أنها قد تكون مميّزة، من عناصر مختلفة قد تكون زخرفية أو غير زخرفية، يجب دائما أن تكون مميزة لأنها يجب أن تميز سلع أو خدمات إحدى المؤسسات عن تلك الخاصة بغيرها .ولذلك، تكون وظائف الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم شروط حمايتها، ًمختلفة تماما عن وظائف العلامات وشروط حمايتها ، فإن الرسوم والنماذج الصناعية لا يمكن حمايتها إلا لفترة محددة من الوقت (10 سنوات ، حسب القانون الوطني المتبع داخل المملكة). (منظمة الويبو ، مرجع سابق) أما العلامات التجارية فتتحدد مدد حمايتها بعشر سنوات قابلة للتمديد .ويجوز منح حماية مؤقتة للعلامات التجارية حال مشاركتها بمعارض وطنية أو دولية خارج حدود الدولة. تسجل العلامات التجارية فى سجل تدون فيه العلامات التجارية و أسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف سلعهم أو خدماتهم ،وما يطرأ على العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو التجديد أو الشطب أو أية تعديلات أخرى.ويمكن حصول أى صاحب مصلحة على مستخرج من هذا السجل. (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجى وآلية التسجيل باللائحة التنفيذية، مرجع سابق) وتعتبر عملية تسجيل العلامة ملكا لجهة التسجيل ولا يجوز التنازع بشأن ملكيتها فى حال اقترن التسجيل بالاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل.وبالطبع يجوز شطب العلامة التجارية لأى سبب تراه الجهة المختصة وارد للشطب (المادة 22 من نظام العلامات التجارية). وان تم شطب أى علامة لا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو سلع وخدمات مشابهة.وفى ذات السياق يحق لصاحب الحق أن يقدم طلبا للجهة المسئولة عن الإفراج الجمركى بوقف هذا الافراج لسلع مقلدة أو مزورة تحمل علامات مشابهة لعلامات تجارية مسجلة، وعلى صاحب الحق ارفاق الأدلة التى تؤكد طلبة تقنع بوجود تعد ظاهر.وقد تقوم الجهة المعنية بمنع الافراج الجمركى بذاتها متى توافرت الأدلة السالفة الذكر دون حاجة إلى طلب يقدمه صاحب الحق. وعلى المتضرر من وقف الافراج اللجوء إلى المحكمة المختصة وابلاغ جهة الوقف بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطارة بوقف الافراج الجمركى.

المطلب الثانى: تحديات حماية حقوق الملكية فى قطاع الفنون بالمملكة

على الرغم مما جاء بالتقرير الإحصائي للملكية الفكرية فى المملكة العربية السعودية للعام 2019م عبر الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية SAIP بأن طلبات براءات الاختراع للعام ٢٠١٩م قد بلغت ٣٦٥١ طلب بزيادة حوالى 7.5٪ عن السنة السابقة وبلغت طلبات النماذج الصناعية 804 طلبات بانخفاض ما يقارب 12٪ عن السنة السابقة وقد بلغت عدد طلبات العلامات التجارية المودعة 37669 طلب بزيادة تقريبا 18٪ عن السنة السابقة، فيما بلغ إجمالي العلامات التجارية المسجلة 22480 علامة مسجلة. (الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، موقع سبق ذكره)كشف تقرير عن واقع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية والعالم، متضمنًا رصد واقع الملكية الفكرية رقميًّا ، حيث ذكرت شركة TREND المتخصصة في الأبحاث الإعلامية والاتصال الرقمي، في تقريرها أن حجم الخسائر السنوية على الملكية الفكرية في السعودية يبلغ 10 مليارات ريال، وتنظر لجنة مخالفات براءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، 300 مخالفة تتعلق بالملكية الفكرية.(تقرير شركة TREND،الملكية الفكرية ما لك وما عليك،2020،ص38 https://twitter.com/trend1dc?lang= 220Kar)وقد كشفت الهيئة السعودية أن لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف استقبلت عدداً من القضايا المتعلقة بالتعدي على حقوق المؤلفين والمخالفات الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) تاريخ 02 /07/ 1424هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (536) بتاريخ 19 /10/ 1440هـ ، وبلغ عدد القضايا قرابة 162 قضية من مختلف مناطق المملكة.وأوضحت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية أن اللجنة نظرت في عدد من القضايا وأصدرت بشأنها القرارات التي تقضي بإيقاع العقوبات والغرامات المالية التي تتناسب مع حجم المخالفة، بالإضافة إلى مصادرة وإتلاف المضبوطات المخالفة، والتشهير بالمخالفين وفق ما رأته اللّجنة، بالإضافة إلى التعويضات المالية لأصحاب الحقوق بما يتناسب مع الضرر الناتج عن هذه التعديات.وتشمل هذه القضايا المصنفات السمعية والبصرية والأدبية والفنية مثل الكتب والصور والرسومات والمقاطع المرئية وبرامج الحاسب الآلي وحقوق البث الفضائي وغيرها من المصنفات المحمية بموجب النظام.(الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره)

وفيما يخص قطاع الفنون على وجة التحديد ، فقد عانت المملكة العربية السعودية منذ عقود مضت من تكرار حالات القرصنة والسرقة والتعدى فى مجال الفنون بشكل صارخ ، فمنذ ما يقارب العشر سنوات زادت حالات السرقة بدءا من الأخذ والاقتباس، مرورا بالاستعارة والاستنساخ وصولا إلى السرقات الفنية والمادية.. تلك هي أبسط ملامح المشهد الثقافي .ولخص وقتها المتخصصين والفنانين المشكلات اللاتى يواجهونها فى عدد من النقاط -:

- غياب ثقافة الحفاظ على حق الملكية الفكرية للفنون لدى الكثيرين ،فمعظم الفنانين لايعرفون قيمة لأعمالهم الفنية، ولا يهتمون بتصويرها وأرشفتها وتبويبها وتصنيفها وتوثيقها وتسجيلها رسميا لدى الجهات المعنية.
- غياب قاعدة بيانات لجميع الفنانين ورقم تسجيلي فني لهم.مع ضرورة توثيق العمل، لإثبات وحفظ الملكية الفكرية وحماية حقوق الفنان، واستخراج شهادة إثبات التوثيق ،شأنها شأن الهوية للشخص، وهي تعرف في العمل الفني بـ « موثوقية وأصل» والتى وكما هو متعارف عليه دوليا ،تحفظ للعمل قيمته التاريخية والفنية ومرجعيته. وعادة يدون بها (اسم الفنان، مواصفات العمل وخاماته ومقاساته، وسنة الإنجاز صورة العمل ورقم التسلسل والإيداع في دائرة الفنون وتوقيع الفنان المعتمد) صورة منها خلف اللوحة والأصل تسلم للمقتني على شكل شهادة أو ورقة مختومة من جهة فنية، وتصديقها من دائرة معنية.
- عدم وجود لجنة لإجازة الأعمال بحيث تضم فى عضويتها أعضاء من ذوي التخصص والخبرة قبل إجازة العمل للعرض بما يضمن توثيق للعمل.

ومع التحفظ على بعض النقاط التى أثارها هؤلاء فبالنسبة لشهادات بيع الأعمال الفنية فهناك توثيقا ولكنه إجراء ربما لم يعلم عنه البعض أو يتكاسل في اتخاذه، فمن حق أي فنان أن يرسل صور أعماله الفنية لمكتبة الملك فهد الوطنية بالتاريخ ومواصفات العمل ودور المكتبة هو إصدار صك أو شهادة بتوثيق العمل لديها. كما أن أي كتيب لمعرض أقيم ونشرت لوحة لفنان بهذا الكتيب فهذا في حد ذاته توثيق مؤرخ للوحته المعروضة.إلا أن استمرار أعمال القرصنة لم يتوقف .

وفيما يخص إشكالية الإستنساخ على اعتبار أنها المشكلة الأعقد بين اشكاليات الملكية الفكرية خاصة فى قطاع الفنون ، فقد اثيرت فى العديد من المحافل الفنية ، بما أوجد من النقاشات الجادة تلك المرتبطة بجدلية العلاقة بين التأثر والإستنساخ ،ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنه توجد حدود فاصلة بين تزوير واستنساخ وسرقة الأعمال الفنية، فهي ليست مرادفات لكلمة واحدة رغم وجود عوامل مشتركة بينها.و يرى الفنان التشكيلى أحمد فلبمان أبرز رواد حركة الفن التشكيلي في المملكة العربية السعودية "أن التأثر لا بأس به فهو طبيعى خاصة فى المراحل الأولى من مراحل حياة الفنان، أما الإستنساخ فيما يعرف بالنقل المتطابق من أى عمل فنى معروف ،فهو أمر مرفوض بحكم حقوق الملكية الفكرية "، ويرجع فلمبان أسباب التقليد والإستنساخ إلى عدة عوامل منها :الأمية الفنية ، غياب المعايير ،السعى وراء الشهرة من خلال استنساخ أعمال حصدت جوائز فى مسابقات سابقة، ترويج بعض صالات الفن لتلك العمال المستنسخة، بالإضافة إلى الشبكة العنكبوتية ودورها البالغ الخطورة فى الترويج لمثل هذة الأعمال، هذا فضلا عن تخلف الفن النقدى الجاد. (مشيط ، خميس، مرزوق على ،اتجاهات التشكيل بين التأثر والاستناخ، 2012) بين هذا وقد شكلت الجمعية السعودية للفنون التشكيلية(جسفت)، لجنة تختص بمتابعة قضايا الفنانين المتعلقة بالتسويق والنسخ دون علمهم، وذلك لحفظ حقوقهم التي ضاعت من خلال توظيفها على أغلفة الروايات أو الدواوين، إضافة إلى ما تعرّضت له العديد من اللوحات من استنساخ بعد تصويرها من قبل بعض الأفراد في المعارض التي تقيمها الجمعية أو يقيمها منسوبو الجمعية أو يشاركون فيها في معارض وفعاليات أخرى لطباعتها وتسويقها دون أخذ الإذن من الفنانين أو الاتفاق على النسبة التي يحق للفنان أخذها مقابل استنساخها، بعد أن اكتشف بعض الفنانين أن أعمالهم الفنية تستنسخ وتطبع ويتم تسويقها لتجميل مقرات مؤسسات خاصة وفنادق ومستشفيات. (العتيبى، فيصل سحمى،جمعية التشكيليين السعودية تستعد قانونياً لكشف ما يتم من تسويق لوحات الفنانين دون علمهم،2015، https://artsgulf.com/630040.html)

الملكية الفكرية وإدارة المهرجانات الفنية بالمملكة

يحتل قطاع المهرجانات فى المملكة مكانة هامة ومتقدمة على أجندة " رؤية المملكة 2030"، فقد شهد القطاع تطورا متسارعا فى ظل مستويات جيدة من الدعم السياسى والتمويل ، مع وجود ''الهيئة العامة للرتفيه'' و''الهيئة العامة للثقافة"اللتان تأسستا حديثا ،حيث تعقد بالمملكة العديد من الفاعليات والأنشطة الثقافية المختلفة . إلا أن التحديات لازالت تواجه ذلك القطاع بإمتياز فإلى جانب تحدى جودة التقديم وضرورة تطوير البنية التحتية المحلية الملائمة ، تمحورت أهم التحديات حول ضرورة توافر المهارات اللازمة فى إدارة تلك المهرجانات ؛ من أساليب إدارة الجمهور والعملاء، ووضع الميزانيات وجمع التمويل والرعاية وأمن وسلامة الفعاليات وإدارة الحشود، إضافة إلى ضرورة اكتساب مهارات الإنتاج والتقنيات، بما فيها رسم الخرائط ثلاثية الأبعاد والواقع الإفتراضي. (كودلينج،دايفيد، المهرجانات فى منطقة الخليج : بحث حول المهارات ، فبراير 2019، ص 12) إن وضع استراتيجية إيجابية وتطلعية للملكية الفكرية في وقت مبكر من شأنه تمكين منظمي المهرجان من مراقبة الملكية الفكرية للمهرجان والإستفادة من أصول الملكية الفكرية للمهرجان والمصالحة الثقافية على نحو أكبر. وغالباً ما يحتاج منظمو المهرجان إلى إدارة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم بالإضافة إلى حقوق الأخرين، مثل المشاركين في المهرجان أو ممثليهم (يشار إليها بحقوق الغير).وتقترح الويبو WIPO مجموعة من تدابير الملكية الفكرية فى إدارة المهرجانات متضمنة ثلاثة مستويات:" " حقوق المهرجان " "حقوق الغير " و"مصالح المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليديا. مما لا شك فية أن الإدارة الفعالة للملكية الفكرية تساهم فى تعزيز احترام الثقافات وفتح آفاق اقتصادية لتلك المهرجانات النابضة بالحياة للإحتفال باختلاف الثقافات وتنوعها

عبر العالم. وتوفر الأدوات التقليدية للملكية الفكرية قدراً من الحماية، وقد تتوفر حماية إضافية من تدابير تكميلية مثل المبادئ التوجيهية والإشعارات الثقافية .والتى لا تنتهي مع مراسم اختتام المهرجان. فقد تنشغل المهرجانات بالتصدي للمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، بعد المهرجان بكثير سواء من حيث الزمان أو المكان. وقد يجري منظمو المهرجان عند الإعداد للإصدار التاليً تحليلا للدروس المستفادة في مناسبات سابقة ويمارسونها : فالخبرات التي يكتسبها المهرجان في مجال الملكية الفكرية تشكل أمراً أساسياً لإستمرار نجاحه .(المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ، الملكية الفكرية والمهرجانات الفولكلورية والفنية والثقافية، 2018، ص 29. (https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1043_2018.pdf

الخاتمة والتوصيات

انطلاقا من مساهمة المملكة بأن تكون نموذجاً رائداً عالمياً في حماية حقوق الملكية الفكرية ،انطلقت رؤية المملكة العربية السعودية فى 2030 نحو ضرورة صياغة استراتيجية وطنية للملكية الفكرية ؛تقوم على ثمانية مبادئ هي: إعداد الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها، تحديث أنظمة الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية، توفير منتجات وخدمات الملكية الفكرية بكفاءة وجودة عالية، الرفع من مستوى الوعي بحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى توجيه منظومة الملكية الفكرية في المملكة، وتوفير معلومات وتعزيز الاستفادة منها، هذا إلى جانب التعاون مع جهات إنفاذ الملكية الفكرية، و كذلك التعاون مع المنظمات المهتمة بمجال الملكية الفكرية وتمثيل المملكة والدفاع عن مصالحها.
وتسعى المملكة العربية السعودية دائما فى سبيل تطوير العمل الدائم، نجو تحقيق مزيدا من النمو والإزدهار من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويمكن تلخيص بعض الإيجابيات التى تبنتها المملكة فى هذا الإتجاه بما يلى:-

- تحديث وتعديل بعض الأنظمة السعودية بما يواكب تغيرات العصر ومتطلبات توقيع قيود أكثر صرامة لحماية حقوق الملكية الفكرية وقد نال هذا التحديث قطاع الفنون.
- دراسة الإنضمام لعدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، إدراكا لضرورة مواكبة المقاييس الدولية فى حماية الملكية الفكرية.
- تضافر جهود المؤسسات الرسمية من الوزارات والهيئات المعنية بحماية الملكية الفكرية ، وذلك لتوفير بيئة صحية فى ممارسة شئون الحماية الوطنية.ومن ضمن المبادرات التى طرحتها الهيئة السعودية لحماية الملكية الفكرية تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة معنية بتقديم الدعم الفنى فيما يتعلق بعمليات الضبط والتفتيش. (العنزى ، سليمان ، شركة متخصصة لتفتيش وضبط حقوق الملكية الفكرية، 2002 (https://www.alwatan.com.sa/article/1049428
- تأسيس السجل الوطني للأعمال الفنية، وكما أوضحت وزارة الثقافة أن السجل سيكون دليلا وقاعدة بيانات للأعمال الفنية بجميع أشكالها في المملكة، بهدف حفظ هذه الأعمال وجمعها، الأمر الذي سيسهم في استثمار هذا الدليل للترويج والتعريف بها وتسهيل الوصول إليها من قبل الدارسين والباحثين والمهتمين وحفظها من الضياع.
- تعزيز دور المجتمع المدنى، ككيانات وسيطة تعمل على مواجهة المنافسات فى العالم الرقمى،هذا إلى جانب دورها فى نشر التوعية والثقافة اللازمتين فى مجال الملكية الفكرية.
- توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمركز الوطني للقياس التابع لهيئة تقويم التعليم والتدريب يوم الخميس 27 شعبان 1440هـ، ، بهدف التوعية عن حقوق الملكية الفكرية واحترامها، من خلال إجراء استبانة الزامية عن الملكية الفكرية وإعداد اختبار ترخيص وكيل ملكية فكرية، وكذلك تبادل الاستشارات والخبرات العلمية والتعاون في أي مشاريع بحثية أو علمية فيما يتعلق بمهام الطرفين.
- تدشين هيئة المتاحف ضمن 11 هيئة ثقافية أطلقتها وزارة الثقافة لإدارة القطاع الثقافي السعودي بمختلف تخصصاته.مهمتها التنسيق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة من أجل دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في المجالات المرتبطة بقطاع المتاحف.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العربية

1- أبوريان،.محمد (1994)، فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، صفحة 182-170

2-الصغير ،حسام الدين (2007)،الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس،حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين ، القاهرة 31/29 يناير ، ص3.

3-حديد، حسيب إلياس(2014) ، الملكية الفكرية فى عالم اليوم، العراق، دار الكتب العلمية، ÷ بيروت –لبنان ،ص ص 26:25

4-عبد الله، بلال محمود(2018) ،حق المؤلف فى القوانين العربية ،جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية :مجلس وزراء العدل العرب،ص 21.

5-مرسى،.محمد كامل (1949)، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ج2، المطبعة العالمية، القاهرة، ص322.

6-الأمم المتحدة(اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربى أسيا)، 2005،التطورات فى تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية فى الدول العربية

7-أندرسون،جين (2016)،السبل البديلة لتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية ووأشكال التعبير الثقافى التقليدى والموارد الوراثية ،موجز المعلومات الأساسية (8)، منظمة الويبو للملكية الفكرية .

8- أولسون،هنرى(2004) ،الإطار القانونى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة،الرياض 13-15 ديسمبر ، ص2.

9-دايفد كودلينج (2019)،المهرجانات فى منطقة الخليج : بحث حول المهارات ، المركز الثقافى البريطانى ، ص12.

ثانيا: المراجع الأجنبية

-World Trade Organization, "Part I — General Provisions and Basic Principles",*Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights*

ثالثا : الدوريات والمجالات

-جموح ،سهيلة،اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكريةTRIPS تأثيرها على الإقتصاد العربى واتجاة العلاقات التجارية (الأمريكية - الأردنية)،الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 17 - جانفي 2017 . ص 102 – 112.

رابعا : مواقع الإنترنت

-1

WIPO, Publication No. 450(E), What is Intellectual Property?
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf

2- موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية
https://www.saip.gov.sa/ar/laws-regulations/

3-مجلس التعاون الخليجى ،مكتب براءات الإختراع،نظام براءات الإختراع
https://www.gccpo.org/conve/PatentSystem.aspx

4- منظمة الويبو،اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(1883)
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

5- موقع الخاص بوزارة التجارة السعودية(المركز الإعلامى)، 25 ذو القعدة 1424
https://mci.gov.sa/ar/mediacenter/news/pages/74-13.aspx

6-منظمة الويبو، تفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية ،1886،
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html

7- الإحصاء العام: ٦٤ بلداً، إحصاء المنظمة المنظمة العالمية العالمية للملكية الفكرية الفكرية على الموقع :www.wipo.int

8- موقع الـويبو wipo، ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية(لسنة 1886).
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

9- تصنيف لوكارنو 1968والتعديلات التى أجريت عليه:
https://www.wipo.int/classifications/locarno/ar/preface.html

10- لمزيد من التفاصيل حول اتفاق مراكش 2013انظر:
https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=382&plang=AR

11-الشركة السعودية لحماية الملكية الفكرية،ملخص عن انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو لسنة 1441،1967،https://siprc.com.sa/wipoagreement

12- نص اتفاقيكة استكهولوم يوليو/1967 المعدلة فى سبتمبر 1979/
https://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283805

13- ملحق 1(ج) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على الرابط التالى:
https://nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf
https://www.dw.com/ar/a-2030912 [1]

14- مؤشر تحليل مناخ الملكية الفكرية فى 50 دولة فى اقتصاديات العالم ، المركز لسياسات الإبتكار فى غرفة التجارة الأمريكية (GIPC) ،2019
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4464&plang=AR

15- منظمة الويبو ، أساسيات الملكية الفكرية: سؤال وجواب للطلبة والطالبات
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1056.pdf

16- الزايد ،ابراهيم ، ،المبادئ والسوابق القضائية المحلية والدولية فى مجال حقوق المؤلف
https://drive.google.com/file/d/1faxrT9745XWJ3iMJdK4sVJekTbvWHaKp/view

17.-إنشاء لجنة وطنية للإنفاذ قريباً.. والمملكة نموذج يحتذى
https://www.okaz.com.sa/news/local/2032911

18- تسجيل النماذج الصناعية فى المملكة العربية السعودية ، مكتب محمد بن عفيف للمحاماة على الموقع التالى:
https://www.afiflaw.com/
19- اجراءات وضوابط تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية فى اللائحة التنفيذية لنظام البراءات ،على الموقع الخاص بالهيئة السعودية للملكية الفكرية https://www.saip.gov.sa/ar/laws-regulations/

20- الهيئة السعودية للملكية الفكرية ،التقرير الإحصائى للملكية الفكرية للعام 2019
https://www.saip.gov.sa/wp-content/uploads/2020/04/ipinformation2019.pdf

21- النظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجى وآلية التسجيل باللائحة التنفيذية على موقع الهيئة السعودية للملكية الفكريةhttps://www.saip.gov.sa/ar/laws-regulations/

22- تقرير شركة TREND ، الملكية الفكرية ما لك وما عليك ، 27 أبريل 2020ص 38 على موقع الشركة
https://twitter.com/trend1dc?lang=ar

23- اتجاهات التشكيل بين التأثر والإستنساخ
https://www.alwatan.com.sa/article/148211

24-جمعية التشكيليين السعودية تستعد قانونياً لكشف ما يتم من تسويق لوحات الفنانين دون علمهم
https://artsgulf.com/630040.html
25- المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ، الملكية الفكرية والمهرجانات الفولكلورية والفنية والثقافية: دليل عملى، سويسرا ، 2018، ص 29.
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1043_2018.pdf
26- جريدة الوطن ،24 يونيو 2020
https://www.alwatan.com.sa/article/1049428